

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

في شأن مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص البند ٤ من المادة الخامسة ، والمادتين العاشرة والحادية عشرة ، والفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة ، والمادتين التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين ، من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، النصوص الآتية :

(المادة الخامسة) : ٤ - "أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل ، ويكتفى بإجاده القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ ."

(المادة العاشرة) : " يكون لكل ذي مصلحة الحصول على صورة رسمية من جدول الناخبين في الدائرة الانتخابية ، مقابل أداء رسم مقداره مائة جنيه ، وتسليم الصورة إلى الطالب معفاة من رسم الدفعية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم ."

(المادة الحادية عشرة) : " يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور والقانون وبالقواعد الآتية :

(١) عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .

(٢) الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسيء إليها .

- (٣) حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها في الدعاية الانتخابية .
- (٤) حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها في أغراض الدعاية الانتخابية .
- (٥) حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم في الدعاية الانتخابية .
- (٦) حظر تلقى أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من عائلها في الداخل للإنفاق في الدعاية الانتخابية ، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين .
- وذلك فضلاً عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه في الإنفاق على تلك الدعاية ، والتي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات ، ينشر في جريدين يوميين واسعى الانتشار .
- وللحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وجميع وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأى من أحكام القواعد المشار إليها على نفقة المخالف .
- وعاقب كل من يخالف أحكام البند (٦) من القواعد المشار إليها في هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه فضلاً عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال .
- وعاقب كل من يخالف أيّاً من القواعد الأخرى المشار إليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ."

(المادة الثامنة عشرة) " (فقرة أولى) : إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله ، ويكون لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح توسيع نفسه في هذا الانتخاب ، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون ."

(المادة التاسعة والعشرون) : " يتغاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه ، تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب ."

(المادة الواحدة والثلاثون) : " يتغاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتغاضاه نائب رئيس الجمهورية ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون ."

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة ، والمادتين الرابعة والثلاثين مكرراً : والرابعة والثلاثين مكرراً "١" ، والرابعة والثلاثين مكرراً "٢" ، والرابعة والثلاثين مكرراً "٣" ، والرابعة والثلاثين مكرراً "٤" ، من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك